17 ــ وَمِن كِتَابِ العِدَّةِ[1] وَالرِّضَاعِ وَالنَّفَقَاتِ (ج17أ)

555 ـ الأَقْرَاءُ[2] الحيْضُ[3].

556 ـ مَن ارتَفَعَ حَيضُها لا تَدْرِي مَا رَفَعَهُ؛ اعتَدَّتْ تِسعَةَ أَشْهُرٍ لِلحَمْلِ، وَثَلاثَةَ أشهُرٍ[4] للعِدَّةِ[5].

557 ـ المسْتَحَاضَةُ التِي لا تَمْيِيزَ لها، وَلا عَادَةَ؛ تَعْتَدُّ سَنَةً[6].

---

(1) التعاريف ج: 1 ص: 506، العدة: تربصٌ يلزم المرأة عند زوال النكاح، ويقال تربص المرأة مدة معلومة؛ يعلم بها براءة رحمها عن فرقة حياة بطلاق أو فسخ أو لعان أو شبهة أو وضع أو تفجعًا عن فرقة وفاة.

(2) أ. الأقل.

(3) روضة الطالبين للنووي 3/ 366: الأقراء: واحدها قرء بفتح القاف، ويقال بضمها، وزعم بعضهم: أنه بالفتح الطهر، وبالضم الحيض، والصحيح أنهما يقعان على الحيض والطهر لغة. الإنصاف للمرداوي 9/ 279: قال القاضي: الصحيح عن الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ أن الأقراء الحيض، وإليه ذهب أصحابنا، ورجع عن قوله بالأطهار. المحرر في الفقه لابن تيمية 2/ 52. المغني لابن قدامة 11/ 199. وخالف الشافعية فقالوا: المهذب للشيرازي 2/ 143: والأقراء هي الأطهار. روضة الطالبين للنووي 8/ 366. المجموع للنووي 7/ 113.
(قلت): لعل سبب الخلاف: هو اللغة.

(4) ج. ساقطة.

(5) المقنع لابن قدامة ص: 259 من ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه اعتدت تسعة أشهر للحمل وثلاثة للعدة. المغني لابن قدامة 11/ 216. دليل الطالب 1/ 176. عمدة الفقه 1/ 111 ووافق الشافعية في قول، واستدلوا بما قاله الحنابلة، الأم 5/ 214: قال الشافعي: ولو ارتفع عنها الحيض بعد أن حاضت، كانت في القول الأول لا تنقضي عدتها حتى تبلغ أن تؤيس من المحيض، إلا أن تكون بلغت السن التي يؤيس مثلها فيها من المحيض، فتتربص تسعة أشهر، ثم تعتد بعد التسعة ثلاثة أشهر. المهذب ج: 2 ص: 143، فإن ارتفع بغير سبب معروف، ففيه قولان: قال في القديم: تمكث إلى أن تعلم براءة رحمها، ثم تعتد عدة الآيسة، وقال في الجديد تمكث إلى أن تيأس من الحيض ثم تعتد عدة الآيسة، فإن قلنا بالقول القديم، ففي القدر الذي تمكث فيه قولان: أحدهما تسعة أشهر؛ والثاني تمكث أربع سنين، فإذا علمت براءة الرحم بتسعة أشهر أو بأربع سنين اعتدت بعد ذلك بثلاثة أشهر؛ لأن عمر ابن الخطاب ﷺ قضى في المرأة إذا طلقت فارتفعت حيضتها أن عدتها تسعة أشهر لحملها وثلاثة أشهر لعدتها.

(6) المغني ج: 8 ص: 91: وإن كانت مبتدأة لا تمييز لها، أو ناسية لا تعرف لها وقتًا ولا تمييزًا، فعن أحمد روايتان: إحداهما أن عدتها ثلاثة أشهر والرواية الثانية تعتد سنة. المقنع لابن قدامة ص: 259. لم يذكر =

558 ـ مَن أَقَرَّت زَوجَتُهُ بما يُوجِبُ عِدَّتَها[1]، ثم أَتَتْ بِوَلَدٍ، لأكثَرَ مِن سِتَّةِ أَشْهُرٍ (أ16ب) لم يَلْحَقْهُ[2].

559 ـ المبْتُوتَةُ في مَرَضِ الموْتِ - إذَا مَاتَ عَنهَا قَبلَ انقِضَاءِ عِدَّتِها - اعتَدَّتْ أَطوَلَ الأَجَلَينِ مِنْ عِدَّةِ الوَفاةِ وعِدَّةِ الطَلاقِ[3].

560 ـ إذَا مَاتَ زَوْجُ الرَّجْعِيةِ في عِدَّتِها اعتَدَّتْ أطوَلَ الأَجَلَينِ[4].

561 ـ المبتُوتةُ إذا كَانَتْ حَائِلاً، فلا سُكْنَى لَها، وَلا نَفَقَةَ[5].

= الشافعية ذلك في العدد، وإنما اكتفوا بذكر ذلك في الحيض 1/ 140ـ143 وبينوا أن المستحاضة التي لا تمييز لها يكون لها في كل شهر حيضة ومن هنا فإنها تعتد ثلاثة أشهر. حلية العلماء للقفال الشاشي 1/ 289.

(1) أي يوجب انقضاء عدتها.

(2) المبدع ج: 8 ص: 99، وإن لم يمكن كونه منه . . . أو أقرت بانقضاء عدتها بالقروء، ثم أتت به لأكثر من ستة أشهر بعدها. المحرر في الفقه لابن تيمية 2/ 101. الإنصاف للمرداوي 9/ 259. ووافق الشافعية في قول، روضة الطالبين للنووي 8/ 377ـ378: أكثر مدة الحمل أربع سنين، فلو أبانها بخلع، أو بالثلاث، أو لعان، ولم ينف الحمل، فولدت لأربع سنين فأقل من وقت الفراق، لحق الولد بالزوج هكذا أطلقوه . . . وسواء أقرت بانقضاء عدتها ثم ولدت أم لم تقر لأن النسب حق الولد فلا ينقطع بإقرارها، وقال ابن سريج إذا أقرت بانقضائها، ثم ولدت لم يلحقه إلا أن تأتي به لدون ستة أشهر من الأقراء. الأم5/ 222: ولو وضعته لأقل من ستة أشهر من يوم فارقها الأول كان للأول.

(3) المقنع لابن قدامة ص: 258 وإن كان الطلاق في مرض موته اعتدت أطول الأجلين من عدة الطلاق وعدة الوفاة. كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه ج: 31 ص: 373، وإذا ورثت المبتوتة، فقيل تعتد أبعد الأجلين، وهو ظاهر مذهب أحمد، وقول أبي حنيفة ومحمد، وقيل تعتد عدة الطلاق فقط، وهو قول مالك والشافعي المشهور عنه ورواية عن أحمد. وخالف الشافعية فقالوا: تعتد عدة الطلاق، ولم يفرقوا. الأم 5/ 216. الوسيط للغزالي 6/ 146. المهذب للشيرازي 2/ 145 .

(4) المحرر في الفقه ج: 2 ص: 104، وإذا مات زوج الرجعية في عدة الطلاق، سقطت، واستأنفت عدة الوفاة عقيب موته، وعنه تعتد بأطولهما. المقنع لابن قدامة ص: 258. الإنصاف للمرداوي 9/ 275. كشاف القناع للبهوتي 5/ 415 . وخالف الشافعية فقالوا: المهذب ج: 2 ص: 145، وإن طلق امرأته طلاقًا رجعيًا، ثم مات عنها وهي في العدة، اعتدت بعدة الوفاة، لأنه توفي عنها وهي زوجته. إعانة الطالبين 4/ 42.

(5) المغني ج: 8 ص: 132: وإن لم تكن حاملاً، ففيها روايتان: إحداهما لا يجب لها ذلك ـ السكنى ـ والثانية يجب لها ذلك ثم خص الحامل بالإنفاق عليها. الفروع لابن مفلح 5/ 450: وعنه وجوبهما لحائل، وعنه لها سكنى. فتاوى ابن تيمية 19/ 198. المبدع لابن مفلح 7/ 112. ووافق الشافعية في النفقة، وخالفوا في السكنى، المهذب للشيرازي 2/ 164: فإن طلقها طلاقًا بائنًا وجب لها السكنى في العدة حائلا كانت أو حاملاً . . . وأما النفقة: فإنها إن كانت حائلاً لم تجب، وإن كانت حاملاً وجبت. الأم 5/ 100. الوسيط للغزالي 5/ 165.

562 ـ لا يَلزَمُ المبتُوتَةَ الاعْتِدَادُ في المنزِلِ[1].

563 ـ إِذَا سَافَرَ بها زَوْجُهَا، فَمَاتَ في الطَّرِيْقِ، لَزِمَهَا الرُّجُوْعُ إِلى مَنزلها[2]، ما لم يجاوز مسافة القصر[3].

564 ـ إِذَا تَزَوَّجَتْ فِي عِدَّتِهَا، وَدَخَلَ بها الثَّانِي، وَفرَّق بَينَهُمَا[4]، أَتَمَّتْ عِدَّةَ الأَوَّلِ وَاسْتَأْنَفَتْ العِدَّةَ منَ الثَّاني، وَلم يَكُنْ لِلثانِي أَن يَنْكِحَها إِلا بَعدَ العِدَّتينِ، وَغيرُهُ لهُ أَن يَتَزَوَّجَها في عِدَّتِهَا مِنهُ[5].

565 ـ امْرَأَةُ المفْقُوْدِ الذِي انقَطَعَ خَبَرُهُ لِغَيبَةٍ ظاهِرُهَا الهَلاكُ، تَتَرَبَّصُ أَرْبَعَ سِنِينَ ثم أُبِيحَتْ لِلأَزْوَاجِ[6].

---

(1) عمدة الفقه 1/ 113: والمطلقة ثلاثًا مثلها ـ المتوفى زوجها ـ إلا في الاعتداد في بيتها. المبدع ج: 8 ص: 147، وأما المبتوتة فلا تجب عليها العدة في منزله، وتعتد حيث شاءت، نص عليه. وخالف الشافعية فقالوا: الإقناع للشربيني 2/ 472: وعلى المبتوتة ـ أي المقطوعة عن النكاح ـ ببينونة صغرى أو كبرى ملازمة البيت الذي كانت فيه عند الفرقة بموت أو غيره. روضة الطالبين للنووي 8/ 410.

(2) ج. لمنزلها.

(3) المبدع ج: 8 ص: 145: وإن مات بعده ـ البنيان ـ فلها الخيار بين البلدين، وإن سافر بها فمات في الطريق وهي قريبة لزمها العود، وإن تباعدت خيرت بين البلدين. المقنع لابن قدامة ص: 262. وخالف الشافعية. المهذب للشيرازي 2/ 147: إن أمر الزوج امرأته بالانتقال إلى دار أخرى، فخرجت بنية الانتقال، ثم مات أو طلقها ـ وهي بين الدارين ـ ففيه وجهان: أحدهما أنها تخير بين الدارين في الاعتداد، والثاني وهو الصحيح أنه يلزمها الاعتداد في الثانية.

(4) ج. وفرق بينهما (ساقط).

(5) المبدع لابن مفلح 8/ 135: وإن تزوجت في عدتها، لم تنقطع عدتها حتى يدخل بها، فتنقطع حينئذ، ثم إذا فارقها بنت على عدة الأول، واستأنفت العدة من الثاني. المغني لابن قدامة 11/ 237-239، و11/ 245: فإن طلقها طلاقًا رجعيًا، فنكحت في عدتها مَن وطئها فإنها تبني على عدة الأول، ثم تستأنف عدة الثاني، ولزوجها الأول رجعتها في بقية عدتها منه، وقيل ليس له رجعتها، والصحيح الأول، وإذا انقضت عدتها منه فليس له رجعتها في عدة الثاني، وإذا ارتجعها في عدتها من نفسه ـ وكانت بالقروء أو بالأشهر ـ انقطعت عدته بالرجعة وابتدأت عدة من الثاني ولا يحل له وطؤها حتى تنقضي عدة الثاني. ووافق الشافعية لكنهم لم يفصلوا هذا التفصيل. التنبيه للشيرازي ص: 202 وإن تزوجت في العدة ووطئها الزوج ـ وهي غير حامل ـ انقطعت العدة، فإذا فرق بينهما أتمت العدة من الأول، ثم استقبلت العدة من الثاني وله الرجعة إلى أن تضع. المهذب للشيرازي 2/ 150-151.

(6) المحرر في الفقه لابن تيمية 2/ 106: امرأة المفقود، تتربص: أربع سنين من يوم فقد، إن فقد بغيبة ظاهرها الهلاك، وإلا فتتمة تسعين سنة من يوم ولد، ثم تعتد فيهما للوفاة. المبدع لابن مفلح 8/ 127. الإنصاف للمرداوي 9/ 288. كشاف القناع للبهوتي 5/ 421. وخالف الشافعية فقالوا: المهذب للشيرازي 2/ 146: =

566 ـ إِذَا قَدِمَ المفْقُوْدُ وَقد تَزَوجَت امْرَأَتُهُ، فَهِي لَهُ إِن كَانَ الثَانِي لم يَدْخِلْ بها، وَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا، فَلهُ أَخْذُها، وَيَدْفَعُ لِلْثَاني مَا أَصْدَقَهَا وَلَهُ تَرْكُها، وَيَأْخُذُ مِنهُ صَداقَها[1].

567 ـ إذا حَرُمَ وطءُ أَمَتِهِ وَآلَتْ[2]، كَأَنْ كَاتَبَ أَمَتَهُ فَعَجَزَتْ، أَو زَوَّجها وَطَلَّقَهَا الزَّوْجُ (ب14ب) قَبلَ الدُّخُولِ، أَو حَرُمَتْ عَلَيهِ ثم زَالَ التَّحرِيمُ، جَازَ لهُ وَطْؤُها مِن غَيرِ اسْتِبرَاءٍ[3].

= إذا فقدت المرأة زوجها وانقطع عنها خبره، ففيه قولان: أحدهما القديم أن لها أن تفسخ النكاح ثم تتزوج، والثاني وهو قوله في الجديد وهو الصحيح: ليس لها أن تفسخ، فإن قلنا بقوله القديم قعدت أربع سنين ثم تعتد عدة الوفاة ثم تتزوج. الأم 2/ 87. مغني المحتاج للشربيني 3/ 397. الوسيط للغزالي 6/ 148.

(1) كشاف القناع للبهوتي 5/ 422: وإذا تربصت الأربع سنين واعتدت للوفاة، ثم تزوجت، ثم قدم زوجها الأول قبل وطء الثاني، ردت إلى الأول، ولا صداق على الثاني، وتعود إلى الأول بالعقد الأول، وإن كان عود الأول بعد دخول الثاني بها، خير الأول بين أخذها منه ـ فتكون امرأته بالعقد الأول، ولو لم يطلق الثاني نصًا، ويطأ الأول بعد عدة الثاني ـ وبين تركها مع الثاني، وإذا لم يخترها الأول كانت مع الثاني من غير تجديد عقد في الأشهر، وعلى ذلك فيحتاج إلى طلاق الأول، ثم إلى انقضاء العدة ثم يجدد العقد، ويأخذ الأول إذا تركها الثاني (للثاني) قدر الصداق الذي أعطاها هو أي الأول من الثاني، فإن لم يكن دفع الصداق لم يرجع عليها بشيء، وإلا رجع في قدر ما أقبض منه، ويرجع الثاني على الزوجة بما أخذ منه اهـ. باختصار. وخالف الشافعية فقالوا: المهذب للشيرازي 2/ 146: فإن قدم الزوج ـ وقد تزوجت ـ لم يجز أن ينتزعها من الزوج لأنه فسخ مختلف فيه، فنفذ فيه الحكم ظاهرًا وباطنًا كفرقة التعنين، والثاني ينفذ في الظاهر دون الباطن لأن عمر ﷺ جعل للمفقود لما رجع أن يأخذ زوجته، وإن قلنا بالقول الجديد إنها باقية على نكاح الزوج الأول، فإن تزوجت بعد مدة التربص وانقضاء العدة، فالنكاح باطل. الأم 2/ 87. مغني المحتاج للشربيني 3/ 397.

(قلت): هذه المسألة مبنية على قاعدة (اليقين لا يزال بالشك) عند الشافعية، (والضرر يزال) عند الحنابلة.

(2) أي رجعت.

(3) المغني لابن قدامة 11/ 279: وإذا زوج الرجل أمته، فطلقها الزوج (قبل الدخول) لم يلزم السيد استبراؤها، ولو ارتدت أمته أو كاتبها، ثم أسلمت المرتدة، وعجزت المكاتبة، حلت لسيدها بغير استبراء، وبهذا قال أبو حنيفة، وقال الشافعي: يجب عليه الاستبراء في هذا كله. المبدع لابن مفلح 8/ 154. المحرر في الفقه لابن تيمية 2/ 109. ووافق الشافعية في قول لم أجده في غير روضة الطالبين للنووي 8/ 428 حيث قال: زوج أمته فطلقت قبل الدخول، فهل على السيد استبراؤها؟ قولان. المهذب للشيرازي 2/ 154: وإن ارتد المولى، ثم أسلم، أو ارتدت الأمة ثم أسلمت، وجب استبراؤها لأنه زال ملكه عن استمتاعها بالردة وعاد بالإسلام، وإن زوجها ثم طلقت: فإن كان قبل الدخول، لم تحل له حتى يستبرئها، لأنه زال ملكه عن استمتاعها وعاد بالطلاق، وإن كان بعد الدخول وانقضاء العدة ففيه وجهان. الوسيط للغزالي 6/ 168. التنبيه للشيرازي ص: 203.

(قلت): لعل سبب الخلاف: هو إذا لم يكن دخول ـ فهل المعتبر زوال الملك، أو زوال الاستمتاع؟.

568 ـ إِذَا عَتَقَتِ[1] الأَمَةُ (ج17ب) الرَّجْعِيَّةُ، فاخْتَارَتِ المُقَامَ بطَلَ خِيارُهَا، وَلم يَكُنْ لَها أَنْ تَختَارَ الفَسْخَ بعدَ الرَّجْعَةِ[2]، [3].

569 ـ لا تَنقَضِي العِدَّةُ بِالعَلَقَةِ؛ وَإِن عُلِمَ أَنَّها مَبْدَأُ خَلْقُ آدَمِيٍّ، وَلا بالمُضْغَةِ، في أَشْهَرِ الرِّوَايَتَينِ[4].

---

(1) ب. أعتقت.

(2) ج. الرجعية.

(3) المغني لابن قدامة 7/ 150: عتقت في أثناء العدة وهي رجعية، فإن اختارت المقام بطل خيارها، وقال الشافعي: لا يبطل. المبدع لابن مفلح 4/ 77. الإنصاف للمرداوي 8/ 177. وخالف الشافعية فقالوا: المهذب للشيرازي 2/ 51: فإن أعتقت ـ وهي في العدة من طلاق رجعي ـ فلها أن تترك الفسخ لانتظار البينونة بانقضاء العدة، ولها أن تفسخ، وإن اختارت المقام في العدة لم يسقط خيارها، لأنها جارية إلى بينونة فلا يصح منها اختيار المقام مع ما ينافيه. التنبيه للشيرازي ص: 163. روضة الطالبين للنووي 7/ 162.

(4) الموسوعة الفقهية مادة (علق). عَلَقَةٌ التَّعْرِيفُ: الْعَلَقَةُ فِي اللُّغَةِ مُفْرَدُ عَلَقَ، وَالْعَلَقُ: الدَّمُ، وَقِيلَ: هُوَ الدَّمُ الْجَامِدُ الْغَلِيظُ لِتَعَلُّقِ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ، وَقِيلَ الْجَامِدُ قَبْلَ أَنْ يَيْبَسَ، وَالْقِطْعَةُ مِنْهُ عَلَقَةٌ. وَفِي التَّنْزِيلِ: ﴿ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً﴾ [المؤمنون: 14]. قَالَ الْفَيُّومِيُّ: الْعَلَقَةُ: الْمَنِيُّ يَنْتَقِلُ بَعْدَ طَوْرِهِ فَيَصِيرُ دَمًا غَلِيظًا مُتَجَمِّدًا، ثُمَّ يَنْتَقِلُ طَوْرًا آخَرَ فَيَصِيرُ لَحْمًا وَهُوَ الْمُضْغَةُ وَلاَ يَخْرُجُ الْمَعْنَى الاِصْطِلاَحِيُّ لِلْعَلَقَةِ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ .اهـ المغني لابن قدامة 11/ 229–231: المرأة إذا ألقت بعد فرقة زوجها شيئًا لم يخل من خمسة أحوال: أحدها: أن تضع ما بان فيه خلق الآدمي من الرأس واليد والرجل، فهذا تنقضي به العدة بلا خلاف بينهم، قاله ابن المنذر إجماعًا، الحال الثاني: ألقت نطفة أو دمًا لا تدري هل هو ما يخلق منه الآدمي أو لا، فهذا لا يتعلق به شيء من الأحكام، الحال الثالث: ألقت مضغة لم تبن فيها الخلقة، فشهد ثقات من القوابل أن فيه صورة خفية، بان بها أنها خلقة آدمي، فهذا في حكم الحال الأول، الحال الرابع: إذا ألقت مضغة لا صورة فيها فشهد ثقات من القوابل أنه مبتدأ خلق آدمي فاختلف عن أحمد: فنقل أبو طالب أن عدتها لا تنقضي به ولا تصير به أم ولد، ونقل الأثرم عن أحمد أن عدتها لا تنقضي به، ولكن تصير أم ولد، ولا تنقضي العدة احتياطًا، ونقل حنبل أنها تصير أم ولد، ولم يذكر العدة، فقال بعض أصحابنا: على هذا تنقضي به العدة، وهو ظاهر مذهب الشافعي والصحيح أن هذا ليس برواية في العدة، لأنه لم يذكرها ولم يتعرض لها، الحال الخامس: أن تضع مضغة لا صورة فيها ولم تشهد القوابل بأنها مبتدأ خلق آدمي، فهذا لا تنقضي به عدة ولا تصير به أم ولد، فأشبه العلقة، فلا تنقضي العدة بوضع ما قبل المضغة بحال سواء كان نطفة أو علقة، كشاف القناع للبهوتي 5/ 413. المبدع لابن مفلح 8/ 110. ووافق الشافعية المهذب للشيرازي 2/ 142: وإن وضعت ما بان فيه خلق آدمي، انقضت به العدة، وإن وضعت مضغة لم يظهر فيه خلق آدمي، وشهد أربع نسوة من أهل المعرفة أنه خلق آدمي، ففيه طريقان: من أصحابنا من قال تنقضي به العدة قولاً واحدًا، ومنهم من قال فيه قولان. التنبيه للشيرازي ص: 200. إعانة الطالبين 2/ 123.

(قلت) فعلى هذا فالعلقة لا تنقضي بها العدة، لأنها دم فقط.

570 ـ تُبْتَلَى[1] إذا ادَّعَتِ انقِضَاء عِدَّتها في تِسْعَةٍ (أ17) وعِشرينَ يومًا وَلَحْظَةٍ[2].

571 ـ لَبَنُ المَيْتَةِ يَنْشُرُ الحُرْمَةَ[3].

572 ـ مَن أَفسَدَ نِكَاحَ امرَأَةٍ برِضَاعٍ قبلَ الدُّخُولِ، لَزِمَهُ نِصْفُ المُسَمَّى، لا نِصْفُ مَهْرِ المِثْلِ[4].

573 ـ إذا تَزَوَّجَ صَغِيرَتَين، فأرْضَعَتْهُمَا أَجْنَبِيَّةٌ - وَاحِدَةٌ بعدَ وَاحِدَةٍ - انفَسَخَ نِكَاحُهُمَا مَعًا، لا نِكَاحُ الأُولى فَقَطْ[5].

574 ـ نَفَقَةُ الزَّوجَةِ غيرُ مُقدَّرَةٍ بَلْ هِيَ مُعْتَبَرَةٌ بحالِ[6] الزَّوجَينِ[7].

---

(1) الابتلاء: الاختبار، والمراد هنا البينة. والله أعلم.

(2) الإنصاف للمرداوي 9/ 161: قال في الوجيز: إذا ادعته الحرة بالحيض في أقل من تسعة وعشرين يومًا ولحظة لم يقبل إلا ببينة وأقل ما يصدق في ذلك تسعة وعشرون يومًا ولحظة، وهو من المفردات. كشاف القناع للبهوتي 5/ 347. وخالف الشافعية فقالوا: وأقل ما يمكن أن تعتد فيه الحرة بالأقراء اثنان وثلاثون يومًا وساعة، المهذب للشيرازي 2/ 143. وانظر الأم 5/ 246. حواشي الشرواني 8/ 152 ذكر البينة.

(3) المغني لابن قدامة 11/ 316: ويحرم لبن الميتة كما يحرم لبن الحية. المبدع لابن مفلح 8/ 169. الإنصاف للمرداوي 9/ 336. الكافي في فقه ابن حنبل 3/ 145. وخالف الشافعية فقالوا: لا يحرم. المهذب للشيرازي 2/ 157: فإن شرب لبن امرأة ميتة لم يحرم. الأم 5/ 31. الإقناع للشربيني 1 / 2/ 477. مغني المحتاج للشربيني 3/ 415.

(4) المبدع لابن مفلح 8/ 174: وإذا أرضعت امرأته الكبرى الصغرى، فانفسخ نكاحهما، فعليه نصف مهر الصغرى يرجع عليها بالنصف والواجب نصف المسمى لا نصف مهر المثل. المغني لابن قدامة 11/ 330. المحرر في الفقه لابن تيمية 2/ 113. الإنصاف للمرداوي 9/ 342. كشاف القناع للبهوتي 5/ 449. وخالف الشافعية. المهذب للشيرازي 2/ 158: ومن أفسد نكاح امرأة بالرضاع، فالمنصوص: أنه يلزمه نصف مهر المثل. روضة الطالبين للنووي 6/ 21: فحصل في الرضاع أربعة أقوال: أظهرها عند الجمهور نصف مهر المثل، والثاني جميعه، والثالث نصف المسمى، والرابع جميعه. إعانة الطالبين 3/ 349. الوسيط للغزالي 6/ 191.

(5) الكافي في فقه ابن حنبل ج: 3 ص: 350، وإن تزوج صغيرتين، فأرضعتهما امرأة واحدة معًا أو إحداهما بعد الأخرى، انفسخ نكاحهما معًا. عمدة الأحكام ص: 94. ووافق الشافعية في قول، الوسيط للغزالي 6/ 195: لو أرضعت أجنبية صغيرتين تحت زوج واحد على التوالي، اندفع نكاح الثانية، وفي الأولى قولان. المهذب للشيرازي 2/ 158: قولان: أحدهما ينفسخ نكاحهما، والثاني ينفسخ نكاح الثانية. روضة الطالبين للنووي 9/ 32.

(6) أ.ب. بمال.

(7) المبدع لابن مفلح 8/ 185-186: فلها عليه جميع حاجتها ومسكنها بما يصلح لمثلها، وليس ذلك مقدرًا لكنه معتبر بحال الزوجين. وخالف الشافعية فقالوا: الإقناع للشربيني ج: 2 ص: 484، نفقة الزوجة مقدرة =

575 ـ يجِبُ عَلى الوَارِثِ الإِنفَاقُ عَلى مَن يَرِثُهُ إِذَا كَانَ فَقِيرًا[1].

576 ـ إِذَا بَلَغَتِ[2] الجارِيَةُ سَبْعَ سِنِيْنَ، فالأبُ أَحَقُّ بحَضَانَتِها[3].

577 ـ لَيْسَ لِلْجَارِيَةِ أَنْ تَخْرُجَ عَن حَضَانَةِ أَبِيْها بِمُجَرَّدِ البُلُوْغِ، بَلْ يَلزَمُهَا المُقَامُ مَعَهُ حَتى تَتَزَوَّجَ وَيَدْخُلَ بها الزَّوْجُ[4].

578 ـ الطَلاقُ الرجْعِيُّ لا يُوْجِبُ عَوْدَ الأُمِّ إِلى حَقِّها مِن الحَضَانَةِ مَا لم تَنْقَضِ العِدَّةُ. والله أعلم[5].

= على الزوج بحسب حاله. المهذب للشيرازي 2/ 161. متن أبي شجاع ص: 188.

(1) الإنصاف للمرداوي ج: 9 ص: 392، يشترط لوجوب الإنفاق ثلاثة شروط: الثالث أن يكون المنفق وارثًا، فإن لم يكن وارثًا لعدم القرابة، لم تجب عليه النفقة. الروض المربع للبهوتي 3/ 237. كشاف القناع للبهوتي 5/ 482. المغني لابن قدامة 11375. وخالف الشافعية فقالوا: المهذب للشيرازي 2/ 166: ولا تجب نفقة من عدا الوالدين والمولودين من الأقارب كالإخوة والأعمام وغيرهما، لأن الشرع ورد بإيجاب نفقة الوالدين والمولودين، ومن سواهم لا يلحق بهم في الولادة وأحكام الولادة، فلم يلحق بهم في وجوب النفقة. الإقناع للشربيني 2/ 139.

(2) أ.ب. وبلغت.

(3) المغني لابن قدامة 11/ 418: وإذا بلغت الجارية سبع سنين، فالأب أحق بها، وقال الشافعي: تخير كالغلام، وقال أبو حنيفة: الأم أحق بها حتى تزوج أو تحيض، وقال مالك الأم أحق بها حتى تزوج أو يدخل بها الزوج. الإنصاف للمرداوي 9/ 427. المبدع لابن مفلح 8/ 236. كشاف القناع للبهوتي 5/ 500. وخالف الشافعية فقالوا: تخير. الأم ج: 6 ص: 146، إذا طلق امرأته وله منها ولد، فالمرأة أحق بالولد حتى يبلغ سبع سنين أو ثماني سنين، فإذا بلغ خير أيهما شاء. التنبيه للشيرازي ص: 211. الإقناع للشربيني 2/ 490. روضة الطالبين للنووي 9/ 103.

(4) المحرر في الفقه لابن تيمية 2/ 121: وإذا بلغت الجارية عاقلة، فعليها أن تكون عند أبيها حتى تتزوج ويدخل بها الزوج، وعنه عند أمها، وقيل حيث شاءت إذا حكم برشدها كالغلام. كشاف القناع للبهوتي 5/ 502. الكافي في فقه ابن حنبل 3/ 386. المبدع لابن مفلح 8/ 239. وخالف الشافعية فقالوا: التنبيه للشيرازي ص: 213: وإن بلغت الجارية كانت عند أحدهما حتى تزوج. المهذب للشيرازي 2/ 169: وإن كانت جارية كره لها أن تنفرد؛ لأنها إذا نفردت لم يؤمن أن يدخل عليها من يفسدها.

(5) هذا خلاف ما عليه المذهب، ففي المذهب قول واحد، وهو أن الحضانة تعود إلى الأم في الطلاق الرجعي والبائن، المغني لابن قدامة 11/ 427: وإذا أخذ الولد من الأم إذا تزوجت، ثم طلقت، رجعت على حقها من كفالته، وبهذا قال الشافعي. الكافي في فقه ابن حنبل 3/ 384. الإنصاف للمرداوي 9/ 425. ففي الأم ج: 5 ص: 92: وإذا نكحت المرأة، فلا حق لها في كينونة ولدها عندها صغيرًا كان أو كبيرًا ـ ولو اختارها ما كانت ناكحًا ـ فإذا طلقت طلاقًا يملك فيه الزوج الرجعة أو لا يملكها، رجعت على حقها فيهم وكلما طلقت عادت على حقها فيهم. المهذب للشيرازي 2/ 169. روضة الطالبين للنووي 9/ 425.